الموضع الذى غصبه وكذلك ان كانت نورة او حصا او
شيا مما يكون عليه مثله فهو بالخيار ان شاء اخذ متاعه
بعينه وان شاء اخذ مثله فى الموضع الذى غصبه اياه وان
غصبه دراهم او دنانير فى بلد فالتقيا فى موضع اخذ
فطالبه بها فعليه تسليمها اليه وليس لصاحبها ان يطالبه
بقيمتها فى بلد اخر وان اختلف سعرها ان شاء المغصوب
منه اخذها وان شاء اخر المطالبة حتى ياخذها فى الموضع
الذى غصبها منه وان كان الغصب فى غير الاثمان فالتقيا
فى موضع اخر فان كان العين المغصوبة باقية فى يد الغاصب
وقيمتها فى هذا المكان مثل قيمتها فى مكان الغصب او اكثر
فللمغصوب منه اخذها وليس له ان يطالب الغاصب بقيمتها
وان كان سعرها فى هذا المكان اقل من سعرها فى مكان
الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء طالبه بقيمتها فى
مكان الغصب وان شاء اخذها وان شاء انتظر حتى ياخذها
فى البلد الذى غصبها فيه اما اذا كانت العين هالكة
لا يخلو اما ان يكون سعرها فى المكان الذى التقيا سعرها
فى مكان الغصب او اقل او اكثر فان كانت قيمتها اقل من
قيمتها فى مكان الغصب كمن غصب تمرا ببغداد فاختصما

باب

بالبصرة فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ تمرا مثله وان
شاء اخذ قيمة التمر ببغداد يوم الغصب وان شاء انتظر
حتى ياخذها ببغداد فاما اذا كانت القيمة فى مكان الخصومة
اكثر من القيمة فى مكان الغصب كمن غصب تمرا بالبصرة
فاختصما ببغداد فالغاصب بالخيار ان شاء اعطاه تمرا مثله
وان شاء اعطاه قيمته بالبصرة اما اذا كانت قيمته فى مكان
الخصومة كقيمته فى مكان الغصب فللمغصوب منه ان
يطالبه بالمثل وفى جامع الفصولين من الثالث والثلثين
كل ما يكال ويوزن وليس فى تبعيضه مضرة يعنى غير المصنوع
فهو مثلى وكذا العددى المتقارب كجوز وبيض وفلوس
ونحوها واما الحيوانات والذرعيات والعددى المتفاوت
كرمان وسفرجل والوزنى الذى فى تبعيضه ضرر وهو
المصنوع منه فهو من القيميات والخبز قيمى فى ظاهر الرواية
اذ يتفاوت فى طبخ وطول وعرض ورقة وغلظ واستثنوا
من الوزنى الناطف المبرز والدهن المربى وجعلوهما من
القيمى لتفاوت الناطف بتفاوت المبرز وكذا الدهن
المربى وما تتفاوت احاده فى القيمة فهو عددى متفاوت
ليس بمثلى وما لا تتفاوت احاده وانما تتفاوت انواعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)